

وسائل الشيعة

[92] الذين عنى ا﷑ عزوجل: يستفتونك في الكلالة. [32556] 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن رباط، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد ا﷑ عليه السلام عن الكلالة فقال: ما لم يكن ولد ولا والد. [32557] 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد ا﷑ (عليه السلام) قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد. ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان (1)، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وكذا الأول. ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا﷑ عليه السلام مثله (2). [32558] 5 - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن علي عليه السلام قال: إن الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الام أيضا على حدتها قال ا﷑ تعالى: " يستفتونك قل ا﷑ يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " (1) وقال: " وإن كان رجل _____ 3 - الكافي 7: 99 / 2، والتهذيب 9: 319 / 1146. 4 - الكافي 7: 99 / 3. (1) التهذيب 9: 319 / 1147. (2) معاني الاخبار: 272. 5 - أرشاد المفيد: 107. (1) النساء 4: 176. (*)
